

تغییر جهة صرف الزکاة بدون إذن من المزكي/فتاوی على الهواء مباشرة/الثلاثاء/21/1/1202م

صلاح الصاوي

يقول فوضني احد الاشخاص بتوزيع مبلغ من المال على بعض مصارف الصدقات الجارية كمسجد ومركز طبي ونحوه وفضيلتكم تعلمون كثرة المساجد في بلادنا بل والتباھي في بنائھا وتشييد المآذن ورفعھا - [00:00:01](#)

في حين يوجد كثير من الاسر الذين لا يستطيعون سداد فواتير المياه والكهرباء والغاز. فضلا عن سداد قيمة الایجار. وهناك الكثير من المرضى بالمنازل في امس الحاجة الى ادوية او نفس اكسجين - [00:00:20](#)

ولا يستطيعون الذهاب للمستشفيات لعدم قدرتهم المادية. فهل تكون الاولوية لهم الجواب على الرغم من اهمية ما تذكره ومسيس الحاجة الى اغاثة الفقراء والمعوزين من المرضى وغيرهم وان هذا المصرف هو اهم مصارف الصدقات الواجبة. واكتدها على الاطلاق - [00:00:36](#)

الا انه ليس لك يا رعاك الله ان تخرج عن حدود تفویضه ووكالته هذا يشبه الوقف وشرط الواقف كنص الشارع وقد جرى العمل عند ائمة الاسلام وقضاة المسلمين على ان شروط الواقف ينبغي العمل بها - [00:01:01](#)

ولا يجوز تعطيلها ولا تبديلها ولا تغييرها ولا تحريفها وهذا كالجماع عليه فلا ينبغي لك تغيير وقفه وشرطه الا بترتيب معه فانصح له وتشاوروا معه في هذا الامر فان قبل نصحك والا فهو سيد قراره في ما له وصدقته ووقفه - [00:01:23](#)